

## آداب الرد العلمي في النوازل الفقهية

رد ابن مرزوق التلمساني (ت: 842 هـ) على الغبريني (ت: 772 هـ) نموذجاً

*Etiquette of Scientific Response in Jurisprudential Calamities, Response of Ibn Marzouq al-Talmisani (T.: 842 AH) to Al-Ghubrini (T.: 772 AH) as an example*

عبد اللطيف بوقنادل

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران 1 (الجزائر)  
[Boukenadel.abdellatif@univ-oran1.dz](mailto:Boukenadel.abdellatif@univ-oran1.dz)

مصطفى عيشوش\*

مخبر الدراسات الشرعية، جامعة تلمسان، (الجزائر)  
[aboloai41@gmail.com](mailto:aboloai41@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2021/07/31 تاريخ القبول: 2021/10/19 تاريخ النشر: 2021/11/14



**ملخص:** إن المقصود من الردود العلمية هو الأخذ بيد المردود عليه إلى الصواب بما يراه الرادُّ من وجهة نظره؛ ومن أبرز العلماء التلمسانيين الذين اهتموا بالفقه ونوازله والردود، الشريف التلمساني والمقري وابن مرزوق. وبعد قراءتي لما كتبه العالم أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة 914هـ في كتابه الفذ (المعيار المعرب)؛ وبالتحديد في فصل (فتوى التلمسانيين الشريف والمقري فيمن أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته ورد الغبريني عليهما وانتصار ابن مرزوق لهما) انقدح في ذهني كتابة هذا المقال المعنون بـ (آداب الرد العلمي في النوازل الفقهية، رد ابن مرزوق على الغبريني أنموذجاً). والهدف من هذه الورقة البحثية إبراز تحلي علمائنا المالكية بآداب الرد العلمي، ومن أهم نتائجه أن يتربى الجيل المعاصر على تلكم الآداب التي اتصف بها علماء الأمة في مجال الردود العلمية والاختلافات الفقهية. **الكلمات المفتاحية:** آداب؛ الرد؛ النوازل؛ ابن مرزوق؛ الغبريني.

**Abstract :** What is meant by scientific responses is to take the respondent's hand to what is correct according to what the respondent sees from his point of view. Among the most prominent Tlemcenian scholars who were concerned with jurisprudence, its issues and responses, is Alchirif Tlemceni, Almakari, and Ibn Marzouk. After reading what the scientist Abu Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wenchrisi, who died in 914 AD, wrote in his book, 'Almayar Almoarrab', specifically, in the chapter "The Fatwa of the two Tlemcenians, Alchirif and Almakari, who bequeathed one-third of his money and stipulated that he does not return to his will, Al-Ghubrini's response to them and Ibn Marzouk's victory for them". This led me to write this article entitled (Ethics of the scientific response in jurisprudential calamities, Ibn Marzouk response to Al-Ghubrini as a model). The main goal of this research paper is to highlight the embodiment of our Maliki scholars with the etiquette of scientific response. One of its most important results is that the contemporary generation is brought up on those manners that characterize the nation's scholars in the field of scientific responses and jurisprudential differences.

**Keywords:** Etiquette; The response; Cataclysms; Ibn Marzouk; Dusty.

\* المؤلف المراسل.

### 1. مقدمة:

تُعَدُّ الردود العلمية بين العلماء مظهراً من مظاهر التحرك العقلي والتحرر الفكري والوعي الحضاري، ولقد عرفت حاضرة تلمسان انفتاحاً في هذا المجال لما زحرت به من كبار العلماء المبرزين في جميع العلوم العقلية والنقلية إضافة إلى ارتفاع مستوى التعليم فيها وتوفر المناخ العلمي العام في الزوايا والمساجد والمدارس؛ فأنجبت تلمسان في عهدها الزاهرة أعظم الفقهاء الذين عرفتهم الجزائر تدريساً وتأليفاً واجتهاداً في علم الفقه فهما وتنزيلاً وتفناً في علم الجدل والردود العلمية. والذين أسهموا بتراثهم في ازدهار علم النوازل الفقهية والفتاوى والردود؛ مما ترك نشاطاً نقدياً وحيوية ثقافية وازدهاراً للحركة الفكرية والعلمية وأثراً جلياً في الكتابة التاريخية عن مدينة تلمسان، وكان لهم إشعاع علمي بلغ الآفاق وأضاء في مختلف المذاهب الإسلامية بُلَّة المذهب المالكي.

#### 1.1. أهمية البحث:

لا ريب أن المقصود من الردود العلمية هو رد المردود عليه إلى الصواب بما يراه الرأى من وجهة نظره؛ ويدخل ذلك في جهود علماء الأمة في صيانة الشريعة أصولاً وفروعاً، ويتفرع عن مبدأ النصيحة لأئمة المسلمين في صورة العلماء والأمراء.

ومن أبرز العلماء التلمسانيين الذين اهتموا بالفقه ونوازل الردود، الشريف التلمساني والمقري وابن مرزوق والونشريسي والمغيلي وغيرهم. وبعد قراءتي لما كتبه العالم أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة 914هـ في كتابه الفذ (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب)؛ وبالتحديد في فصل (فتوى التلمسانيين الشريف والمقري فيمن أوصى بثلاث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته ورد الغبريني عليهما وانتصار ابن مرزوق لهما) انقدح في ذهني كتابة هذه الورقة البحثية المعنونة بـ (آداب الرد في كتب النوازل، رد ابن مرزوق على الغبريني أنموذجاً).

#### 2.1. إشكال البحث:

سيجيب البحث عن إشكال مفاده، ما هي آداب الردود العلمية عند علماء حاضرة تلمسان؟ وهل كان لها أثر في تنشيط الحياة الفكرية عندهم؟

#### 3.1. الهدف من البحث:

الهدف من هذه الورقة البحثية إبراز تحلي علمائنا المالكية بآداب الرد العلمي، ومن أهم نتائجه أن يتربى الجيل المعاصر على تلكم الآداب التي اتصف بها علماء الأمة في مجال الردود العلمية والاختلافات الفقهية.

لقد اهتم العلماء بذكر آداب العلم عمومًا، ووضع علماء المناظرة و الردود والجدل جملة من الآداب

ألزموا المختلِّفين بها؛ محافظة على سلامة الإطار العلمي النَّزيه، وتحقيقًا للغرض منها.

#### 4.1. المنهج العلمي المتبع:

لقد سلكت في هذه الورقة البحثية منهج التتبع والاستقراء لما كتبه المقري والشريف وابن مرزوق والغبريني في هذه الفتيا مع اتباع منهج التحليل.

#### 5.1. خطة البحث:

لما كانت المناقشات حول هذه الفتيا تدور بين أعلام أربعة وهم الشريف والمقري والغبريني وابن مرزوق ترجمت لهم تراجم مختصرة؛ لأن المقصود الأهم من هذه الورقة هو استنطاق آداب الردود العلمية من خلال رد ابن مرزوق على الغبريني.

ولقد حرصت على ذكر موطن الشاهد المراد استخراج آداب الرد العلمي منه؛ لذا عرضت عن ذكر الردود بطولها طلبا للاستيعاب وتجنبنا للتطويل.

وقد قسمت هذه الورقة إلى ثلاثة مباحث:

مقدمة: تتضمن بيان أهمية الموضوع والهدف منه وطرح الإشكال وتوضيح الخطة.  
المبحث الأول: في أهمية الردود العلمية في صيانة الشريعة الإسلامية والتعريف بالشريف والمقري و الغبريني وابن مرزوق. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الردود العلمية في صيانة الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التعريف بالشريف والمقري و الغبريني وابن مرزوق.

المبحث الثاني: في تصوير هذه النازلة وذكر آداب الردود المستنطق من صنيع العلامة ابن مرزوق.

المطلب الأول: في تصوير مختصر لفتيا التلمسانيين الشريف والمقري.

المطلب الثاني: ذكر آداب الردود العلمية المستنطق من صنيع العلامة ابن مرزوق من خلال هذه الفتيا.

وفي الأخير توجت هذه الورقة بجملته من أهم النتائج والتوصيات.

#### 2. المبحث الأول: أهمية الردود العلمية في صيانة الشريعة الإسلامية

##### والتعريف بالشريف والمقري وابن مرزوق والغبريني

#### 1.2. المطلب الأول: أهمية الردود العلمية في صيانة الشريعة الإسلامية:

ترجع أهمية الردود العلمية إلى أن الراد يُكمل ما ابتدأ الأول ويشيد ما أسس، وهذا هو الدافع الذي ألزم أهل القصد الحسن من أهل النظر ليصلحوا الفساد، ويسدوا الخلل. فالرد لا يستلزم النقص، وقد قبل عند الكافة الردود الفقهية في الأمور الاجتهادية ولو على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- من أكابر الصحابة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن الرد العلمي المؤدب يُسهم في الحفاظ على متانة الدين ويصونه من كل دخيل أو وهم

أو فساد<sup>2</sup>.

وبناء على ذلك؛ فإن الرد العلمي يساعدنا في الرد على المشككين في الدين الإسلامي الذين يجلبون الأقوال الشاذة والساقطة من تراثنا الفقهي محاولة منهم لضرب مبادئنا وقيمنا، والذين يتهمون الإسلام بالتناقض والتخلف والرجعية؛ "فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي:

الدعاء إليه بالترغيب والترهيب.

وجهاد من عانده أو رام إفساده.

وتلافي النقصان الطارئ في أصله.

وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال"<sup>3</sup>.

كما أن الرد العلمي ضرورة ملحة لتلافي ما قد يصدر من الفقيه من زلل تقتضيه صفته البشرية أو عوامل أخرى؛ لأن أسباب الخطأ العائدة إلى الخلل في المنهجية العلمية تتمثل في:

أ- الاختصار المُخل في نصوص المسائل الفقهية.

ب- الإغراق في تطبيق المنهج بعدم مراعاة الجزئيات والظروف.

ت- التصحيف والتحريف في النسخ.

ث- عدم النقل من المصادر الأصلية.

ج- ضعف التمكن في الفقه، وما يحتاجه من علوم.

ح- التساهل

خ- عدم التنقيح والمراجعة.

د- التعصب المذهبي.

ذ- إهمال التوسع في الاطلاع على فقه الآخرين.

ر- التقصير في تدبر المسائل والأقوال والأدلة.

ز- التصرف في نقل الأقوال دون مراعاة لمطابقة المعنى المنقول لمُراد القائلين.

وهناك أسباب للخطأ عائدة للطبيعة البشرية، وهي الجهل، النسيان، الوهم، السهو<sup>4</sup>.

فالرد العلمي صمام أمان للزلل الواقع بحيث لا تجتمع الأمة عليه.

- كما أنه يعطي الفقه جمالية ورونقا، ويظهره في حلة وثوب جديد أحسن مما كان عليه؛ فمن المظاهر الناتجة عن الردود العلمية تكميل النقص في الكيفية بتكميل النقص في الصنعة التأليفية، ومن ذلك: حسن التبويب والترتيب، حذف المكررات، حذف الزيادات غير المتعلقة بالموضوع، أو غير المهمة فيه، اختصار المُطوّلات، تجويد نظم العبارات، تدوين دلائل الفروع، تدوين الفقه المقارن<sup>5</sup>.

كما أن للرد العلمي آثارا طيبة على التصنيف وطرائقه وحركته، ومن ذلك:

أ- تولد مجالات بحثية في التصنيف.

- ب- إصلاح نصوص المدونات، وتحقيق عزو الروايات، وعرض ما احتوته من الأقوال على الأصول والمقاصد لتقييمها قبولاً أو رداً.
- ت- تمحور الجهود الفقهية حول كتب التحرير والتنقيح، والاهتمام بآراء مؤلفيها.
- ث- تجديد طريقة عرض المعلومة لتسهيل وصول الباحث إلى مبحثه<sup>6</sup>.
- ج- كما أن للرد العلمي آثاراً طيبة على المعرفة، ومن ذلك:
- ح- تقويم طرائق الدرس والتعلم.
- خ- تحقيق التكامل المعرفي بين العلوم.
- د- زيادة الثقة بالمؤلفات المهمة بالردود، واعتمادها في البحث والإحالة.
- ذ- رفع الإشكالات الواردة في فهم النصوص.
- ر- دفع الشبهات، بالتوجيه إلى الفهم الصحيح.
- ز- تفتح المدارك، وسعة الأفق في التفكير<sup>7</sup>.

## 2.2.2. المطالب الثاني: التعريف بالشريف والمقرئ وابن مرزوق والخبريني :

### 2.2.2.1. التعريف بالشريف التلمساني :

هو: محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن محمد الشريف الإدريسي الحسني، أبو عبد الله، ويُعرف بالشريف التلمساني، ولد سنة 710 هـ وقيل: 716 هـ كان علامةً فقيهاً محققاً نظاراً أصولياً متفنناً، ذا وجهة وقدر ومهابة، أميناً مأموناً، إمام مالكية في وقته، له اليد الطولى في معرفة الخلافات، وقد وصفه الخطيب ابن مرزوق بالاجتهاد المطلق، تولى قضاء غرناطة، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومثار الغلط في الأدلة، وشرح جمل الخونجي، توفي بغرناطة سنة 771 هـ<sup>8</sup>.

### 2.2.2.2. التعريف بالمقرئ :

محمد بن محمد بن أحمد التلمساني، الشهير بالمقرئ، أحد محققي المذهب الثقات، وأكابر فحول، وصل درجة الاجتهاد المذهبي، والتميز بين الأقوال، كان آية في الحفظ، وكثرة مادة العلم، توفي سنة 758 هـ. له مشاركة تامة في العلوم، وأما تأليفه فكثيرة، منها: كتاب القواعد، حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي<sup>9</sup>.

### 2.2.2.3. التعريف بابن مرزوق:

ابن مرزوق هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق، العجيسي، التلمساني، أبو عبد الله، ويعرف بحفيد ابن مرزوق، وقد يختصر بابن مرزوق، الإمام المشهور، الحجة، الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، أجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية، اشتهر فضله في البلاد، ولد عام ستة وستين وسبعمائة، (766 هـ)<sup>10</sup>.

قال المازوني في أول نوازله: شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التأليف العجيبة والفوائد الغربية مستوفي الطالب والحقوق<sup>11</sup>.

تأليفه كثيرة منها: (نهاية الأمل في شرح جمل الخونجي) و(الدليل المومي في ترجح طهارة الكاغد الرومي)، و(النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكامل للناقص) وغيرها كثير<sup>12</sup>.  
وله تأليف كثيرة لم تكمل منها: المتجر الرياح والسعي الرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح، و(المنزع النبيل في شرح مختصر خليل)<sup>13</sup>.  
توفي عام اثنين وأربعين وثمانمائة و(842هـ)<sup>14</sup>.

#### 4.2.2. التعريف بالغبريني :

هو أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد (ثلاثاً) الغبريني البجائي. أجازته من الغرب أبو عبد الله الكناني وأجازه من الديار المصرية الحافظ عبد المؤمن الدمياطي وشيخ الإسلام محمد بن علي بن دقيق العيد وعلي العراقي كما أخذ عن أبي جعفر بن الزبير وابن هرون وابن عربون وابن عبد السلام.

وأخذ عنه جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني وابن عبد السلام وطبقته وأبو عبد الله الفلشاني. كما أخذ عنه البرزلي وأبو الطيب بن علوان وابن القرشية ومحمد المعروف بابن الحاج ويحيى الأصبحي المغربي المالكي.

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته ولكنه كان حياً سنة 772هـ. كان مقرئاً، وقد ترجم له ابن الجزري في كتابه (غاية النهاية في طبقات القراء). (ابن الجزري. 1930: 29/2). كما تولى الفتيا والخطابة بتونس وخلفه ابن عرفة في خطة الخطابة. وهو من بيت علم ودين، فهو وَلَدُ أَبِي العباس الغبريني صاحب (عنوان الدراية) وقاضي بجاية.

قال ابن الجزري: "شيخ تونس من الغرب ومسندها في وقتنا... وهذا لعمرى شيخ يعز وجود مثله في وقتنا"<sup>15</sup>.

وصفه الونشريسي بقوله: "الشيخ الأوحى الخطيب الأعراف أبو القاسم الغبريني"<sup>16</sup>. قال محمد مخلوف: "قاضي الجماعة، فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة ووالده مؤلف (عنوان الدراية) كان علامة فاضلاً عالماً عاملاً"<sup>17</sup>.

توفي بعد سبعين وسبعمائة سنة 772 هـ .

### 3. المبحث الثاني: في تصوير هذه النازلة وذكر آداب الردود المستنطقة من صنيع العلامة ابن مرزوق

#### 1.3. المطلب الأول: في تصوير مختصر لفتيا التلمسانيين الشريف والمقرئ :

يتبين تصوير النازلة من النظر في السؤال الموجه إلى العالمين التلمسانيين الشريف والمقرئ، ونصه: "وسئل الشيخان الشامخان الإمامان العالمان الفاضلان الكاملان السيدان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني وَبَلَدِيَّهُ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقْرِي بما نصه: الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم، ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره، بثلاث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيداً وتجديداً للوصية المذكورة، ثم

بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟<sup>18</sup>

ومجمل القول في جواب الشيخين أنهما أفتيا بنفاذ وصيته الثانية ورجوعه عن الأولى، قال الشريف: "الأظهر أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة".<sup>19</sup> واستدل على ذلك بجملة من الأدلة والعلل، وقال المقري: "فإذا كانت هذه الوصية عندي باطلة صحت وصية الفقراء والمساكين وحدها من غير مزاحم لها، هذا ما عندي".<sup>20</sup> وتورك في ذلك على حجج وعلل، بينما ذهب الغبريني إلى عكس ذلك، وهو نفاذ وصيته الأولى وبطلان وصيته الثانية قائلا: "فليس ثم إلا وصية واحدة التزم الموصي أن لا يرجع عنها ولم يرجع...، فظهر أن جوابهم على المسألة على الأقوال المذكورة ساقط غير صحيح"<sup>21</sup>.

بينما ذهب ابن مرزوق إلى الانتصار للشيخين (الشريف والمقري) بجلب نصوصهما وما رد به الغبريني عليهما وقام ابن مرزوق بالرد التفصيلي عن كل دليل بما رآه من الصواب. ولقد أثنى ابن مرزوق على جواب الشيخين (الشريف والمقري) بمثل قوله: "هذا كلام من حقق ما يقول، وألم بالفروع والأصول، وجمع بين طرفي المعقول والمنقول، هذا، وكان هو وصاحبه على أوفاز، وبحال سفر وانحفاز، فلم يراجعا على ما أخبر به المستفتي كتاباً، ولا أخرا عن وقت السؤال جواباً".<sup>22</sup> والذي يهمننا في هذه الورقة البحثية هو استنطاق آداب الرد من خلال مناقشة ابن مرزوق للغبريني.

### 2.3.2. المطلب الثاني: ذكر آداب الردود العلمية المستنطق من صنيع العلامة ابن مرزوق من خلال هذه

الفتيا:

لا ريب أن ابن مرزوق بلغ الدرجات العليا في مقامات الأدب في الرد، وقد تجلى ذلك في جملة من الخصال الرفيعة والتصرفات النبيلة التي تنم عن حس تربوي وزهد وورع؛ هدفه في ذلك طلب رضا الله تعالى والدار الآخرة. ومن بين تلكم الآداب التي تحلى بها الإمام ابن مرزوق:

#### 2.3.1. الاستعانة بالله والتجرد من الغرور:

إن الاستعانة بالله أحد شقّي الدين المبينة في قوله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)<sup>23</sup>. ومن نماذج تحليه بهذا الأدب قوله رحمه الله: "فقلت، والله المستعان، وعليه التكلان"<sup>24</sup>.

#### 2.3.2. استحضار مقام التبرك والتهيؤ:

وذلك بتصديره الرد بإسناد حديث ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ))<sup>25</sup>، قال: ويروى: أجدم، وهو بمعناه.

ومن ذلك، البداية بالحمدلة والصلاة على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه وتابعيه وعلماء الأمة. وهذا يدخل ضمن التأدب مع الله وسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومع العلم وأئتمته وأهله.

#### 2.3.3. مقام التأدب مع الشارع:

التأدب مع الله تعالى بالاستخارة في الرد أو عدمه: قال رحمه الله تعالى: "فاستخرت الله وأقدمت بعد

الإحجام".<sup>26</sup>، وبلاستخارة يندفع التردد الذي كان واقعا أو متوقعا، وقد أحس بذلك ابن مرزوق حيث قال: "نازعتني نفسي في الخوض معهم فيها (يقصد النازلة)، والنظر فيما فيها والتدبير لمعانيها فدافعتها لعلمي بتقصيرها"<sup>27</sup>.

#### 4.2.3. لزوم الأدب الجَم في الرد:

من أدبه مع الغبريني أنه يخاطبه بالسيد الفاضل و"سيدنا"، "سيدنا الفقيه"، "سيدنا الخطيب"<sup>28</sup>، ومن ذلك قوله: "عجباً من هذا الفاضل المشهور الفضيلة المعروف الأمانة، كيف لم يسلك مسلك أهل النظر، ولا جرى على المصطلح عليه عند أرباب المناظرة، ولا تحصن من ورود المطالبات، ولا تدرع لرشق نبال المؤاخذة، وقع صوارم الانتقادات:

وَمَنْ ظَنَّ مِمَّنْ يُلَاقِي الْخُرُوبَ ... بِأَنْ لَا يُصَابَ فَقَدْ ظَنَّ عَجْزاً"<sup>29</sup>.

ومن الأدب مع الشيوخ أنه يوظف مقامهم ومكانتهم لنفي ما لا يليق بهم وما لا يحسن ظنه بهم، كقوله دفاعاً عن الشريف: "ومن عرف قدر الرجل ومقامه وتقدمه في العلوم، وأمانته وانفراده بالتبريز في علم القياس والجدل خصوصاً، لَمْ يُجَوِّزْ عليه مثل هذا الذي لا يخفى على المبتدئين وأقل المتعلمين المشتغلين"<sup>30</sup>.

ومن بديع ما قال ابن مرزوق معبراً عن شدة لزومه طريق الأدب مع الكبار نقده للغبريني حينما قال: "قوله: عند من حقق النظر وتكلم بإنصاف"، فرد عليه ابن مرزوق بقوله: "قلنا: هذا مشترك الإلزام ومعارض بمثله، ولعمري إن من نظر بهذه الصفة لكلام الرجلين علم أنهما قد حققا النظر، ودققاه وظهر له شفاف إحدى الجهتين، والتقدم على الغير من غير ميين"<sup>31</sup>.

ومن ذلك دفاعه عن الشريف والمقري وثناؤه عليهما عند قول الغبريني: (ولم يؤثر خلاف الهوى على الائتلاف)، فرد عليه ابن مرزوق قائلاً: "قلت: هذا مما أحاشي عن الجواب عنه قلمي، وأصون عن مقابلته بمثله كلمي، فأحد خصمه وهو المقري رحمه الله لقي الله وقد قدم على ما قدم، ولقد كان عفا الله عنه معلوم القدر، مشهور الذكر بالخير، بعيداً عن أن يطنن به إيثار الهوى في حكم شرعي وإرادة تفريق الائتلاف في أمر ديني، فلقد تبعه بعد موته في حسن الثناء وصالح الدعاء، ما يرجع له النفع به في يوم اللقاء، ودار الجزاء، وعوارفه معلومة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء، فظان به هذا الظن هو المسؤول عنه، وأما الشريف فمقامه معروف، وتصانيفه الشاهدة له بالأمانة والتقدم حاضرة، ومن ادعى شفوفاً عليه فليتجرد للنظر في مصنفاته وهو أكفل بالجواب عما ظن به الآن واللائق بسيدي وكبير بيته، وشريف منصبه وخطته غير هذا، ففي علمه الكريم ما في هذا الظن، فكيف بمن أضاف شرف العلم والعمل والبيت؟ اللهم غفراً.

ثم ماذا يحملهما على ارتكاب الهوى حكماً في المسألة؟ فانتقد عليهما أم أجابا فيهما جواباً فرد عليهما، والله أعلم بما تكبته الضمائر، وأعوذ بالله من أكذب الحديث، وهو الظن الخبيث...، والله أعلم بقصدتهما، والحق معلوم، وطريق الملامة غير مذموم، ومحسن الظن ليس بملوم"<sup>32</sup>.



وقال ابن مرزوق مدافعا عن الشريف والمقري: "قوله: (ويسلك بُنَيَاتِ الطريق، ويترك سلوك المسلك الفج العميق)، هكذا إيجاب مثل هذين الرجلين، وإنما سلكا قولاً، فهل أداهما ترجيح الدليل، والله أعلم بسالك بُنَيَاتِ الطريق، وهو المطلع على نيات الجميع، وقد تركنا كثيراً من مناقشة هذا السيد الفاضل في جوابه، ومطالبته مما لا يختص بكلامه مع الرجلين"<sup>33</sup>.

ومن أدب ابن مرزوق مع العلماء أنه لما حلى المشايخ الثلاثة دعا بأن ينفع الله بهم مقدما إياهم في الدعاء ومؤخرا نفسه -رحمه الله-، فقال: "نفع الله بجمعهم وإيائي"<sup>34</sup>.

ومن ذلك حظه الغبريني على الوقوف عند أقوال الفقهاء وعدم تجاوزها وهذا يتضمن احترام أقوالهم، قال ابن مرزوق: "فإن وقفت يا سيدنا الفقيه على كلام الأئمة فقف معه، واعلم أن من اعترض اعترض عليه"<sup>35</sup>.

ومن احترام أهل العلم الإمام بكلامهم في المسألة الواحدة لاجتناب الوهم، قال ابن مرزوق: "ومن أَلَمَّ بكلام الأئمة على ذلك ضرورة"<sup>36</sup>.

### 2.3.5. مقام التواضع:

وهذا الأدب مرتبط بمبدأ لزوم الآداب عامة، فلا بد من التواضع لقبول الحق، أما المتكبر فإن كبره يمنعه من سماع الحق وقبوله. فينبغي للراد أن يتواضع للمردود عليه حتى يقبل منه كلامه، ولا يرى لنفسه منة عليه، وكذلك ينبغي للمردود عليه التواضع للراد، فلا يرى نفسه أعلم منه، وكل هذا طريق لقبول الحق.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «لا يطلُبُ أحدٌ هذا العلم بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فيفْلحُ ، ولكن من طلبه بِذُلِّ النَّفْسِ وَضِيقِ العَيْشِ وَخِدمَةِ العُلَمَاءِ أَفْلحُ»<sup>37</sup>

ومن تواضع ابن مرزوق تعريفه بالسائل والثناء عليه في قوله: "فإن بعض إخواني ممن شملني وإياه وصف القربة، وجمعنا في ذات الله المعرفة والمحبة، فواضني في نازلة من المسائل الفقهية، وفرع من فروع أحكام الوصية، وشرح لي بعض ما وقع فيها بين أئمة الوقت وفقهائه، ممن يعتمد على ما يتلقى من العلوم من تلقائه..."<sup>38</sup>.

وصف السائل بأنه من إخوانه ممن تربطه به رابطة العبادة والمعرفة والمحبة، وأنه فواضه وشرح له بعض ما وقع في هذه النازلة. ولما انقدحت فكرة الخوض في هذه النازلة لدى ابن مرزوق دافعها وعلل ذلك بقوله: "لعلمي بتقصيرها"، وهذا منه تواضع وإلا فإنه إمام علامة.

ومن تواضعه قوله عن مشاركته في النقاش حول هذه النازلة: "وضربت مع القوم بسهم وإن لم أكن لهذا العمل أهلاً"<sup>39</sup>. وقوله في نهاية المناقشة مع الغبريني: "وها هنا انقضى كلامنا مع هذا السيد الفاضل بحسب ما أدى إليه نظري الذي لا أثق والله بصوابه، ولا أعد نفسي من أهل النظر والنجابة، ولكنني كتبت لينظر هل يعمل أو يهمل ويعدل به أن يعدل"<sup>40</sup>.

وهذا شأن الأولياء والعلماء العاملين ينسبون التصغير لأنفسهم؛ امتثالاً لقوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>41</sup> ، وتأسياً بأشرف المخلوقين ﷺ في قوله: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>42</sup>.

### 6.2.3. إعمال العلم بدقائق الزهد والورع والإخلاص في تدوين العلوم:

ومن ذلك أنه لام نفسه حينما دفعته للخوض في الكلام حول هذه النازلة، ويبيّن أن هذه النفس بتأويلاتها وطرائقها برهنت على صحة الخوض في هذه القضية، فقال: "وأشد ما قرع أنوف الأنفس تعريفها بمقاديرها، فلما لم تر مني إلا نكوصاً، أقامت عليّ أدلةً ونصوصاً، وأرتني -والله المُسَلِّم- من مكرها الخفي، أن إبداء ما عندي في القضية هو مقتضى الحق الجلي، ليظهر خطؤه من صوابه، وفرجت لي من وجه البر مصراعاً من بابه، ورغبنتني في أجره المرجو القبول وثوابه". ويدخل هذا في الإخلاص والنصيحة، وفي هذا الصدد يقول قال الغزالي في العلامات التي يُعرف بها أن دافع الاشتغال بالمناظرة هو التعاون على الحق: "أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل، وبين أظهر الأكابر والسلاطين؛ فإن الخلوة أجمع للفهم، وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه، محققاً أو مبطلاً"<sup>43</sup>.

وهذا دليل على تحليه بروح الإخلاص والنصيحة اللذين إذا فقدت الآداب الأخرى، يقول في ذلك الغزالي: "اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدد عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند عدو الله إبليس"، وعدّها منها: الحسد، والتكبر والترفع على الناس، والحقد، والغيبة، وتزكية النفس، والتجسس وتتبع عورات الناس، والفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم، والنفاق، والاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة فيه، والرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم.

وقال إنه يتشعب من كل واحدة من هذه المعدودات رذائل يطول تفصيل آحادها، ومثل لذلك بالأنفة، والغضب، والبغضاء، والطمع، وحب طلب المال والجاه للتمكن من الغلبة، والمباهاة، والأشر والبطر، وتعظيم الأغنياء والسلاطين، والتردد إليهم والأخذ من حرامهم، والتجمل بالخيول والمراكب والثياب المحظورة، والاستحغار للناس بالفخر والخيلاء، والخوض فيما لا يعني، وكثرة الكلام، وخروج الخشية والخوف والرحمة من القلب، واستيلاء الغفلة عليه حتى لا يدري المصلي منهم في صلاته ما صلى وما الذي يقرأ، ومن الذي يناجيه، ولا يحس بالخشوع من قلبه، مع استغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة، مع أنها لا تنفع في الآخرة من تحسين العبارة وتسجيع اللفظ وحفظ النوادر إلى غير ذلك من أمور لا تحصى<sup>44</sup>.

### 7.2.3. مبدأ نصرة المطيب وتصحيح نظر من جانب الصواب:

ويعدّ هذا الأدب من ثمار الإخلاص وأداء واجب النصح الذي يعتبر أحد أهم البواعث في الرد قصد

نصرة الحق، فيكون قصد كل منهما نصرة الحق وإيضاحه وإثباته ولو على يد المردود عليه دون المغالبة. ويبيّن أمره على النصيحة لدين الله والذي يرد عليه عليه؛ لأنه أخوه في الدين.

من ذلك أن ابن مرزوق بين سبب خوضه في هذه النازلة قائلاً: "ورأيت من تحامل الفقيه الخطيب أبي القاسم عن الأخوين أبوي عبدالله ما حرك ما عندي، فبالغت في الانتصار والله يغفر لي جهدي، إذ رأيت ما لا صبر عليه من التخبط لهما والتوهيم، والتضعيف والتسقيم، فيما هو - عليم الله - جار على المنهج القويم، والطريق المستقيم...."<sup>45</sup>.

ومن ذلك أنه يتصدى لبيان وجه استدلال الشريف أو المقري بمزيد بسط دفاعاً عن صوابهما، كقوله: "ولنا أن نقرر عنه هذا الدليل بأبسط من هذا فنقول: لا شك أن الرجوع وأن لا رجوع نقيضان... إلخ"<sup>46</sup>.

### 8.2.3. الاعتراف لأهل الفضل بما لهم من الفضائل:

فهو يصف المشايخ الذين الثلاثة الذين تكلموا في هذه النازلة (الشريف والمقري والغبريني) بأنهم "أئمة الوقت وفقهائه، ممن يعتمد على ما يتلقى من العلوم من تلقائه، من أهل بلد تلمسان المحروسة، ومن أهل تونس المحوطة دار العلم في الحديث والقديم الموجب لأهلها مزية التفضيل والتقديم"<sup>47</sup>.

ثم خص المشايخ الثلاثة (الشريف والمقري والغبريني) بالثناء فوصف الشريف بأنه الأخ الفقيه "الشريف الفاضل العلامة"، ووصف المقري بالأخ الفقيه "القاضي الفاضل"، ووصف أبا القاسم الغبريني بقوله: "الفقيه المفتي الخطيب الصالح الأتقى"، ووصف أبا الأخير وهو أبو العباس الغبريني بقوله: "شرف القضاة وفخر العلماء وقدة الفضلاء وواحد الوقت المرحوم أبي العباس أحمد الغبريني البجائي المولد والأصل، التونسي الاستقرار خطيب خلافتها ومفتي حضرته"<sup>48</sup>.

ويُنْتزَع من هذه التحلية مقام الإنصاف لأنه حَلَى بِلَدَيْهِ (الشريف والمقري) بأقل مما وصف به الغبريني من الأوصاف وأضاف إلى ذلك تحلية والد الغبريني أيضاً، مع أنهما ليسا من أهل بلده تلمسان. فقد تحرر ابن مرزوق من التحيزات التي تعترى أهل البلد الواحد في نصرة بعضهم بعضاً بلا إنصاف. ولا تصدر هذه الموضوعية في الطرح إلا لمن أُشرب مبادئ العدل والإنصاف.

ومن ذلك أنه حلى من فاضله في هذه النازلة وهو أبو عبد الله بن خلف الله، بقوله: "الفقيه القاضي نخبة الأفاضل، ومجمع الفضائل، الحسيب الأصل الماجد الصدر المشارك"، وذكر أن هذا المفاوض شرح له النازلة على وجهها، وأثار له البحث في فقهاها، وأكد عليه في أن يثبت ما ظهر له سؤالاً وجواباً، ويُنْبَه على ما يراه فيها خطأ أو صواباً"<sup>49</sup>.

### 9.2.3. عزو الفضائل إلى أصحابها والأقوال إلى أهلها:

مِمَّا قِيلَ: "مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَافَ الْقَوْلُ إِلَى قَائِلِهِ"<sup>50</sup> من ذلك أنه ذكر أن الذي ذكره بالمسألة هو متولي الحكم فيها، ووصفه بأنه الفقيه القاضي نخبة الأفاضل، ومجمع الفضائل، الحسيب الأصل الماجد الصدر المشارك أبو عبد الله بن خلف الله، وبين أنه قام يشرح له النازلة على وجهها، ويشير له البحث في فقهاها...

## 10.2.3. التلطف في العبارة:

من ذلك قوله: "وإن كنت في الظاهر قد جفوت فالخير يعلم الله أردت، والبر نويت، وقد يوحش اللفظ وكله وُدًّا".

ولقد أنكر ابن مرزوق عدوله عن اللطف في العبارة في مواطن، ومن ذلك قوله: "أين التلطف المؤلف بين العلماء؟ وتحسين العبارة المتداول بين الفضلاء؟ رأيت بخط والده الإمام أبي العباس أحمد رحمه الله: الرفق يُمنُّ والأناة سعادةٌ .. فاشتأن في رفقٍ تلاقٍ نجاحاً"<sup>51</sup>.

وهذا لا يعني أنه لا يصدر منه ما يصف الحقائق العلمية كإبراز التناقض في كلام المرردود عليه مثلاً، قال ابن مرزوق: "فإن كلامه صريح في التناقض، لأن قوله أولاً بمنع ما يدعيه علة نص في إلزامه عدم وجود العلة فأول الكلام يقتضي نفي العلة، وآخره يقتضي وجودها حسبما قدرناه"<sup>52</sup>.

ومن ذلك نعت بعض أقواله بالبطلان، قال ابن مرزوق: "وبهذا يظهر بطلان قوله"<sup>53</sup>. ومن ذلك وصفه أحياناً بالغفلة، كقوله: "ولعل هذا من سيدنا الفقيه غفلة أخرى"<sup>54</sup>. وربما وصف يتعجب من أقواله بمثل قوله: "هذا والله الذي يقضى منه العجب ويحار فيه الذهن ولا يدرى القائل فيه ما يقول المجيب"<sup>55</sup>. وقد بين ما في كلام الغبريني من التدافع كقوله: "هذا الكلام لا يخفى ما فيه من التدافع والمؤاخذه"<sup>56</sup>.

وأحياناً يُظهر العبارة النقدية في قالب من الأمثال والأشعار لتكون أقوى في التعبير عن المقصود، كقوله: "لقد استسمت ذا ورم، ونفخت في غير ضرم، مقامك، والله، في النفوس لما تقرر في الأسماع عندنا أعظم، ومنصبك الذي برزت فيه في منصة التقدم في العلوم والفتوى بحضرة الملك والعلم أضخم". وقد يصفه بأنه قد شنع كقوله: "فكيف تجعله معتبراً عنده حتى تشنع عليه أنه أغفله، وهو قد أهمله، وتقول: إنه لم يتفطن له، وهو قد أطرحه وما أعمله"<sup>57</sup>.

وقوله: "ومن يضع كلامه لينظر، وخطه ليتدبر فحقه أن يحذر وتحذر، فمن طال طولب، ومن سالم سلم، فمن أولى بالشنيع هو أو خصمه الذي جعل بينه وبين ما استدل به عقاب، ومسالك صعب، فليت شعري من الذي سلك منهما في هذا الموضع المسلك الصعب والدُّلُول، ومن الذي حقق ما يقول"<sup>58</sup>.

كما ينكر على الغبريني شدته في العبارة، كقوله رداً على مقولة الغبريني: (فالمسألة لا يقع لها بالشَّتان، وليس بظاهر القول هدم وثيق البنيان): "قلت: الدعوى ليست من شأن أمثال هذا الإمام، وجفاء القول لا يليق بالفضلاء الأعلام، هلا اعتمد على ما حكاها الشيخ الفقيه المفتي المتفنن القاضي العدل أبو العباس الغبريني في كتابه المسمى بعنوان الدراية من كلام سيدنا وشيخ أشياخنا أبي مدين رضي الله عنه ونفع به: الدعوى من رعونة النفس، ويرحم الله من قال:

وما حسنٌ أن يمدح المرء نفسه .. ولكن أخلاقاً تُمدح

نسب الخطيب لنفسه وثيق البنيان، وغيره لا يقع له بالشَّتان، كان الأليق به أن يتأول أحسن التأويلات ويحمل المحتمل على أحسن الوجوه المحتملات، فكيف والأبحاث الصادرة عن خصميه المشاركين له

في خطته، المشهورين في إقليمهما مثل بل أكثر من شهرته، ظاهرة الصواب، بعيدة عن التدافع والاضطراب، ومن قال سمع:

إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته .. على طرف الهجران إن كان يعقل

ليت شعري أيّ بنيان هو الوثيق، أم أيّ الفريقين أهدى إلى الطريق، كل مدع في نفس الأمر غائب، وغير المنصف من الخصمين ذامٌ لصاحبه وعائب، ولعله هو المخطئ غير الصائب، ولكن مسالك الأبحاث معروفة، وطريق الاستحسان لسالكها مألوفة<sup>59</sup>.

وربما تعجب ابن مرزوق من كلام الغبريني كقوله: "فهذا شيء يعجب منه"<sup>60</sup>.

وقد يستعظم بعض الأقوال كمثل قوله: "ولعمري إن الإقدام على انتزاع مال للفقراء والمساكين قد استحقوه بوجه شرعي لعظيم الخطر بعد حكم حاكم اعتمد على فتوى إمام معتمد حسبما وقفت عليه، لا أدري ما هذا، ولا أقول إلا الخير والله يتولى السر، ويقي الشر، وهو حسبي ونعم الوكيل، هذا آخر ما أمكن كتبه، وبالله التوفيق"<sup>61</sup>.

### 11.2.3. حسن القصد في تدوين الردود والعلوم:

ومن ذلك قول ابن مرزوق: "فالخير يعلم الله أردت، والبر نويت"<sup>62</sup>.

### 12.2.3. الاعتراف بنسبية الصواب وأنه صواب فيما ظهر للناس لا في نفس الأمر:

ومن ذلك قول ابن مرزوق: "وأكد على في أن أثبت ما ظهر لي سؤالاً وجواباً، وأنبه على ما أراه فيها خطأ أو صواباً"<sup>63</sup>.

### 13.2.3. الأمانة العلمية:

ومن الأمانة العلمية نقل الأنقال بنصها بدون تصرف، ومثال ذلك نقله نص السؤال بلفظه قائلاً: "هذا نص السؤال وبالله التوفيق"<sup>64</sup>.

-ومن الأمانة العلمية: طلب التأكد من ثبوت كل قولة إلى قائلها:

ومن ذلك قول ابن مرزوق: "هذا الذي نسب هذا الفقيه الفاضل المعترض للشريف لا أدري من أودعه ولا لسان من أبلغ هذا الكلام المودع في هذه الأوراق المتضمن الجواب عن مسألتنا هذه، أنت تراه وتقرأه حرفاً حرفاً، وتتدبر كلامه معنى معنى، فأين ما يدل على هذا الذي حمل عليه بأحد الدلالات الثلاث؟ وما يضم في النفوس يمتنع علينا العلم به، فكيف يسوغ مثل هذا حتى بنى عليه ما بنى من الاعتراض؟ بصرنا الله بالعيوب، ولطف بنا بمنه، فليس لنا في هذا الفصل كلام إلا إذا تيقنا صدوره عن صاحبه"<sup>65</sup>.

- ومن أمانته العلمية: عزو كل قول إلى قائله حال المناقشة:

ومن دقيق تصرفه وأمانته أنه ينقل الأحاديث وأقوال مالك بسنده المتصل، مثل إسناده حديث "كل أمر

ذي بال" وقول مالك: "قلت: أما أن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكماً من أحكام الوصية فلما حدثنا به جماعة من أشياخنا منهم المعمر شرف الدين يحيى بن أبي الفتوح المصري، حدثنا أبو محمد عبد الوهاب ابن طاهر القرشي هو ابن رواحة، حدثنا أبو الطاهر بن عوف، حدثنا أبو بكر الطرطوشي، أخبرنا أبو الوليد الباجي، أخبرنا القاضي يونس بن مغيث، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بحق سماعه، من عم أبيه أبي مروان عبد الله بن يحيى بن يحيى قال: قال يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصى إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيق أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يُدبّر مملوكاً، فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر"<sup>66</sup>.

وينكر ابن مرزوق على الغبريني ترك العزو "وأين تعيين القائلين، وعزو الأقوال إلى الأئمة المعتمدين، والتأليف المعتبرة عند المفتين؟"<sup>67</sup>. وقال: "ومن الكمال أن يعزو هذه الأقوال ويسندها، ولكنه حفظه الله معتمد النقل، مقبول القول، معول على فتياه والاحتجاج لقوله لشهرة إمامته وعلو منزلته"<sup>68</sup>.

### 2.3.14. لزومه الإنصاف:

ميزان الإنصاف تُنخل به الأقوال والتصرفات في المناقشات ويتضح به العدل من التعسف، وقد خرج البخاري في صحيحه موقوفاً على عمّار بن ياسر -رضي الله عنه- قوله: "ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبِذَلِ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ"<sup>69</sup>.

وقال الحافظ بن عبد البر: "من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم"<sup>70</sup>، ومن ذلك قول ابن مرزوق: "وهذا عند الإنصاف والاعتراف يقبح بمثل هذا السيد الفاضل فإن من يقف على ظاهر أبحاث ودواعي إلزامات يعتقد لأول وهلة صححتها وخطأ من لم يثبت خطؤه، وهذا محذور، والظن ممن تخطط بخطته، وجرى من الهدي والسنن على طريقته، وكان في محله من الشورى ورتبته، أن يعد هذا من غفلته، والله الموفق"<sup>71</sup>. وقوله: "من نظر بعين الإنصاف، وأثر الإقرار بالحق والاعتراف، علم ما في هذا الكلام من التحقيق وقدر قدره، وأوجب لقائله شكره"<sup>72</sup>.

ومن إنصافه أنه يعترف بصحة بعض ما قاله الغبريني، ومن ذلك قوله عند قول الغبريني: (وليس من باب تغيير الأحكام، لأنه كان الأصل في الوصية أن لا رجوع): قلت: هذا كلام صحيح فلو سلمنا له قوله كان الأصل في الوصية أن لا رجوع لكننا لا نعقل وصية شرعية إلا وقد سوغ الرجوع فيها فالأصل في الوصية الشرعية قبولها للرجوع"<sup>73</sup>.

-ومن أقواله التي تبين لزومه طريق الإنصاف، "من نظر بعين الإنصاف، وأثر الإقرار بالحق والاعتراف، علم ما في هذا الكلام من التحقيق وقدر قدره، وأوجب لقائله شكره"<sup>74</sup>.

ويُنصف الغبريني حينما يبين أن حَقَّ المقرّي أن يبنه في مواضع على ما ينبغي التنبيه عليه، قال: "نعم حق المقرّي أنه يبنه على ذلك ليسلم من الاعتراض بالإجمال في محل البيان، فالبسطة في الأجوبة والتنبيه على مواضع التقييد فيها ضروري"<sup>75</sup>.

وتارة يدعو الغبريني إلى التأمل، كقوله: "فتأمله يا سيدنا الخطيب وتدبر معناه، وحرر كلامك ومبناه"<sup>76</sup>. ومن ذلك أنه أقرَّ للغبريني بالاجتهاد في الفروع المذهبية، قال ابن مرزوق: "أما الاجتهاد في الفروع المذهبية فما خلت منه البلاد، ولا عدته هذه الأمة، هذا سبيلك يا سيدنا الخطيب ومن أجله تصدرت، وبه اشتهرت، ولولا النظر في ترجيح الأقوال والتنبيه على مسالك التعليل ومدارك الأدلة وبيان بناء الفروع على الأصول وإيضاح المشكل وتقييد المهمل، وبيان المجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض والنظر في تقوية قوتها وتضعيف ضعفها لتعطلت الدروس، وغلقت المدارس، أفللمدارس فائدة غير هذا وتعليمه وإيضاحه للطلبة وتفهمه، ولو لم يكن له وظيف إلا سرد الأحكام ونقل الأقوال لما افتقر إلى المدرس مفتقر أترى يجرى على لسانك في تدريسه غير هذا صباحاً ومساءً وبحثاً وإلقاءً وهما إنما سلكا هذه السبيل ولم يستقل أحدهما في النازلة برأيه بل عول على قول غيره ورجح لغاية وُسْعِهِ ونظره"<sup>77</sup>.

### 2.3.15. لزوم الرفق في الرد:

الرفق محمود في الأقوال والأفعال، ومن ذلك الردود العلمية، وأصل ذلك حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»<sup>78</sup> وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>79</sup>.

ونجد ابن مرزوق طبق منهج الرفق في الرد، وأنكر على الغبريني حينما رآه قد حاد عن هذا السبيل، فقال: "أو أمّن أن ينظر أحد بعين النقد إليه؟ كلا والله، كما تدين تدان! أين التلطف المألوف بين العلماء؟ وتحسين العبارة المتداول بين الفضلاء؟ رأيت بخط والده الإمام أبي العباس أحمد رحمه الله:

الرفق يُمنُّ والأناة سعادة... فاستأن في رفق تلاقٍ نجّاحا

وصلوات الله على سيد الخلائق، المرشد إلى أرشد الطرائق القائل: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»، وأن المؤاخذه عليه"<sup>80</sup>.

### 2.3.16. الاعتذار للمردود عليه حال الخطيئة:

وهذا من أجل ما يتجمل به العلماء وطلبة العلم، قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: المؤمن يطلب المعاذير. وقال محمد بن سيرين: "إذا بلغك عن أخيك شيء، فالتمس له عذرا، فإن لم تجد له عذرا، فقل: لعل له عذرا"<sup>81</sup>.

وقال حمدون القصار: "إذا زل أخ من إخوانكم فاطلبوا له سبعين عذرا، فإن لم تقبله فلوبكم فاعلموا أن المعيب أنفسكم؛ حيث ظهر لمسلم سبعون عذرا فلم تقبله"<sup>82</sup>.

وقد تجلّى هذا الخلق الإسلامي النبيل في كلام الشيخ ابن مرزوق وتصرفاته، فمن ذلك أنه اعتذر عن الغبريني بأنه بَعْدَ عَهْدِهِ بمطالعة كلام أهل اللسان، قال ابن مرزوق: "وهذا كلام من بَعْدَ عَهْدِهِ بمطالعة كلام أهل اللسان وتحقيقه"<sup>83</sup>.

ومن ذلك أنه اعتذر عن الغبريني في موضع بقوله: "وفي هذا المحل من النقد والمقابلة بما لا يليق أن يقابل هذا الفاضل من التشنيع ما يجب أن يقبض عنه العنان، وتعلق منه البنان، وتغمض عنه الأجفان، فمقام الرجل من العلم والإمامة لا يجهل، وقدره في ذلك لا ينبغي أن يهمل، ولكنها الغفلات لا تنكر، والجواد يكتبو ويعثر، وجميع ما جلبه من الفروع الفقهية والنصوص المذهبية وإن دلت على سعة حفظه وذكره، وطول باعه واتساع نظره، إلا أنها خارجة عن النظر المقصود، أجنبية عن هذا المنهل المورود"<sup>84</sup>.

#### 4. خاتمة:

لا ريب أن هذه النازلة وما أثمرته من فتاوى الأئمة الأربعة (الشريف والمقري والغبريني وابن مرزوق) وما رد به الأخير على الغبريني بحر متلاطم زاخر بالجواهر والدرر والأصول والقواعد والدلائل والأقيسة والمنطق والجدل والردود المتضمنة للمناهج العلمية والآداب المرعية، ولا تزال تنتظر العناية والرعاية من قِبل الباحثين لاستخراج ما فيها من لآئى ودرر قصد إبراز الحركة الفكرية والنشاط العلمي الذي عرفته حاضرة تلمسان في عهدها المشرقة المزهرة.

ومن أظهر النتائج:

(أ) إن علماءنا المالكية تحلوا بآداب الرد العلمي، وذلك ما سجله الناظر من خلال ردود ابن مرزوق على الغبريني.

(ب) إن ابن مرزوق مثل أنموذجا رائقا وسامقا لعلماء حاضرة تلمسان؛ فقد تحلى بالأدب الجرم في رده على الغبريني بما ظهر من الإخلاص والنصيحة والاعتراف بالفضل والتواضع ومراعاة حرمة الأعراض والرفق في العرض بلطف العبارة وتجنب سيء الألفاظ والحرص على إيضاح الحق وإيصاله والتثبت من نسبة القول أو الرأي والحفاظ على قول المردود عليه، بحيث لم يُغيّر كلامه بما يُحيل المعنى مع العدل والإنصاف والتأني والتأمل والعلم والإلمام بما يُتناقش فيه، مع الاقتصار على موضع الخلل في النقد والرد بلا استطراد أو توسع غير مرضي، بشجاعة أدبية في إبداء الرأي ومع تحديد الخلل المستهدف بالرد وعدم القطع بصحة الرد فيما يدخله الاجتهاد والاحتمال والتماس الأعذار للمردود عليه خصوصاً في الرأي الاجتهادي، ووضوح العبارة عند الرد.

(ج) إن سلوك ابن مرزوق وزهده وورعه تجلى في رده العلمي بحيث أخذ حصة ونصيباً كبيراً من المادة العلمية لمناقشته العلمية للغبريني وهذا ما تجردت منه كثير من الدراسات والردود في هذا العصر.

ومن أهم التوصيات:

(أ) إن هذه الفتيا تستحق أن تفرد بالدراسة العلمية كمذكرة ماجستير ويمكن أن ترقى لتكون عنوان أطروحة دكتوراه.

(ب) إن على الجيل الحديث الاهتمام بترات أسلافنا واستنطاق الأصول العلمية والآداب الشرعية التي تُعد أساس النهضة العلمية الشرعية.

(ج) الاهتمام بتعزيز قيمة الردود العلمية التي صدرت من علماء تلمسان واستخراج ما فيها من فوائد لتكون نماذج يُحتذى بها.



- (د) الاهتمام بتعزيز قيمة ردود علماء حاضرة تلمسان في الرسائل العلمية، فهي مجال تطبيقي مهم لفن الرد العلمي المؤدب.
- (هـ) يمكن أن يُقترح مقرر عن آداب الردود العلمية يُدرس في المرحلة الجامعية؛ قصد تحصين طلبتنا من الآفات في مجال الردود والمناقشات.

### 5. قائمة المراجع:

#### 1.1.5. الكتب:

- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، (1351هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مصر، مكتبة ابن تيمية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1994م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- ابن غازي المكناسي، (1979 م)، فهرس ابن غازي، الدار البيضاء، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.
- ابن مريم، محمد بن محمد، (2014م)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد، (س، بدون)، التوبخ والتنبيه، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة الفرقان.
- أبو عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين، (1995م) آداب الصحبة، مجدي فتحي السيد، مصر، دار الصحابة للتراث - طنطا -
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1311هـ)، صحيح البخاري = الجامع المُسنَد الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (2017م)، المدخل إلى علم السنن، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار اليسر للنشر والتوزيع، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- التبريزي، محمد بن عبد الله، (1985م) مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.
- التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، (2000 م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس - ليبيا، دار الكاتب.
- الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن، (1995م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، -بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الخطيب، (بدون تاريخ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، مصر، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع.

• السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (بدون تاريخ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة.

• السمعاني، عبد الكريم بن محمد، (1981م) أبو سعد، أدب الإماء والاستملاء، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية -

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (الموافقات)، (1997م)، دار ابن عفان.

• العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

• الغبريني، أحمد بن أحمد، (1981م)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

• الغزالي، محمد بن محمد، (بدون تاريخ)، إحياء علوم الدين، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

• القرافي، بدر الدين، (1983م)، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

• القرطبي، محمد بن أحمد، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية.

• القلصادي الأندلسي، أبو الحسن علي، (1985م)، رحلة القلصادي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.

• المازوني، يحيى بن موسى المغيلي، (2009م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، الجزائر، دار الكتاب العربي.

• المناوي، زين الدين محمد، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

• مسلم بن الحجاج، (س، بدون)، صحيح مسلم = المُسند الصحيح المختصر، بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

• الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا

والأندلس والمغرب، المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

2.5. الرسائل الجامعية:

مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، (1434هـ)، (الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، رسالة: ماجستير في

الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن

عطية الغامدي.

6. الحواشي:

<sup>1</sup> انظر: الحجوي الثعالبي، (الفكر السامي)، الناشر: دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1995م، 533/1.

<sup>2</sup> أخرج البيهقي في (المدخل إلى علم السنن)، باب تبيين حال من وجد منه ما يُوجب ردّ خبره، 1/ 341، برقم: (731)،

اعتنى به وخرّج نقولُه: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج

للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، 1437 هـ - 2017 م، وصححه المحدث الألباني في (تعليقه على المشكاة) برقم:

(248). ينظر: مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، 82/1، الناشر: المكتب الإسلامي -

بيروت، ط: 3، 1985.

- <sup>3</sup> انظر: الشاطبي، (الموافقات)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ / 1997م 347/3.
- <sup>44</sup> انظر: (الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً)، إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي، العام الجامعي: 1433 هـ - 1434 هـ، ص: 528.
- انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.<sup>5</sup>
- انظر: المصدر السابق، ص: 534.<sup>6</sup>
- انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.<sup>7</sup>
- <sup>8</sup> ترجم له: الونشريسي، أحمد بن يحيى، (المعيار المعرب)، 12/ 224؛ أحمد بابا، (نيل الابتهاج بتطريز الديباج)، عناية وتقديم: د- عبد الحميد عبد الله الهرامة، النا: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط: 2، 2000 م، ص: 430؛ محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصر، المطبعة السلفية ومكبتها، 1/ 234.
- <sup>9</sup> ينظر: التنبكتي، أحمد بابا، (نيل الابتهاج بتطريز الديباج)، ص: 249؛ الحجوي، الثعالبي، الفكر السامي، 2/ 259؛ ينظر: ابن مريم، محمد بن محمد، (الستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان)، تحقيق: د. عبد القادر بوبايا، دار الكتب العلمية، 1435 هـ، 2014 م، ص: 154.
- <sup>10</sup> القرافي، بدر الدين، (توشيح الديباج وحلية الابتهاج)، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، النا: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1. 1403 هـ / 1983م؛ ص: 171؛ ابن مريم، محمد بن محمد، (الستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان)، تحقيق: د. عبد القادر بوبايا، دار الكتب العلمية، 1435 هـ، 2014 م، ص: 365؛ التنبكتي، أحمد بابا، (نيل الابتهاج بتطريز الديباج)، ص: 499؛ الحفناوي، محمد بن أبي القاسم، (تعريف الخلف برجال السلف)، تقديم: محمد رؤوف القاسمي الحسني، النا: موفم للنشر، 1991، ج 1/ ص: 145.
- <sup>11</sup> المازوني، يحيى بن موسى، الدرر المكونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، النا: دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009 م، ج 1/ ص: 49.
- <sup>12</sup> القرافي، بدر الدين، (نفس المصدر)، ص: 172؛ ابن مريم، محمد بن محمد، (نفس المصدر)، ص: 365؛ التنبكتي، أحمد بابا، (نفس المصدر)، ص: 499؛ الحفناوي، محمد بن أبي القاسم، (نفس المصدر)، ج 1/ ص: 158.
- <sup>13</sup> التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج، ص: 298.
- <sup>14</sup> يُنظر للتوسع في ترجمته: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)، النا: مكتبة القدسي، القاهرة، 1357 هـ، ج 7/ ص: 50-51؛ القرافي، بدر الدين، (توشيح الديباج)، ص: 171-172؛ ابن مريم، محمد بن محمد، (الستان)، ص: 365-161؛ التنبكتي، أحمد بابا، (نيل الابتهاج)، ص: 499-612؛ الحفناوي، محمد بن أبي القاسم، (تعريف الخلف)، ج 1/ ص: 145-171.
- <sup>15</sup> ابن الجزري، محمد بن أحمد، (غاية النهاية في طبقات القراء) ج 2/ ص: 30. النا: مكتبة ابن تيمية، 1351 هـ، ج، برجستراسر.
- <sup>16</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، (المعيار المعرب)، ج 9/ ص: 310.
- <sup>17</sup> مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، 1/ 323.
- <sup>18</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، (المعيار المعرب)، ج 9/ ص: 270.
- <sup>19</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر نفسه: 9/ 271.
- <sup>20</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر نفسه: 9/ 280.
- <sup>21</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والصفحة.
- <sup>22</sup> الونشريسي. أحمد بن يحيى، المصدر نفسه: 9/ 305.

<sup>23</sup> سورة الفاتحة، الآية: 5.

<sup>24</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر نفسه: 9/ 281.

<sup>25</sup> خرَّجه الخطيب البغدادي في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ج2/ ص: 69، رقم: (1210)، تحقيق: د. محمود الطحان، النا: مكتبة المعارف - الرياض، وابن السمعاني في (أدب الإملاء والاستملاء)، ص: 52، تحقيق: ماكس فايسفايلر النا: دار الكتب العلمية - بيروت، الط: 1، 1401 - 1981، والسبكي في (طبقات الشافعية): ج1/ ص: 7، تح: د. محمود، محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، النا: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الط: 2، 1413هـ. هذا، والحديث ضَبَّف في الحكم عليه صحة وضعفا مصنفات مفردة، وأهل العلم مابين مُحَسِّن له لغيره، ومُضَعَّف، فمن حسنهُ ابن الصَّلاح والنووي ولكن الجمهور على تضعيفه، ورغم ذلك تتابعوا على إيراده والاستشهاد به جرياً على أصلهم في أنه ما كان في باب فضائل الأعمال يُسَامَح فيه بخلاف الأحكام الشرعية، وممن ضعفه الحافظ ابن حجر وتلميذه السخاوي، و صاحب (الإرواء) حيث حكم عليه بأنه ضعيف جداً. يُنظر: ابن حجر، (فتح الباري)، ج8/ ص: 220، النا: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب؛ المناوي، (فيض القدير)، ج5/ ص: 13؛ النا: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الط: 1، 1356؛ الألباني، (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، رقم: (1) النا: المكتب الإسلامي - بيروت، 1985م.

<sup>26</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 282.

<sup>27</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 281.

<sup>28</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 282.

<sup>29</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 313.

<sup>30</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 289.

<sup>31</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 290.

<sup>32</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 295.

<sup>33</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 305.

<sup>34</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 312.

<sup>35</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 300.

<sup>36</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 293.

<sup>37</sup> ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1994 م. 412/1.

<sup>38</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 284.

<sup>39</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 281.

<sup>40</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 315.

<sup>41</sup> سورة النجم: 32.

<sup>42</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يُقال في الرُّكُوع والسُّجُود، برقم 486، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة 1/352.

<sup>43</sup> الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين: النا: دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ، ج1/ ص: 44..

<sup>44</sup> الغزالي، محمد بن محمد، نفس المصدر والجزء والصفحة.

<sup>45</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 282.

<sup>46</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9/ 293.

- 47 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 294.
- 48 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 281.
- 49 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 281.
- 50 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 316.
- 51 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 282.
- 52 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 282.
- 53 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 285.
- 54 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 285.
- 55 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 282.
- 56 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 312.
- 57 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 309.
- 58 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 307.
- 59 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 60 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 61 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 62 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 63 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 64 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 65 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 66 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 67 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 68 الونشريسي، أحمد بن يحيى، نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 69 أخرجه البخاري موقوفا على عمار بن ياسر -رضي الله عنه- كتاب الإيمان، باب: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ. 15/1.
- 70 ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، 1/530.
- 71 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 306.
- 72 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 290.
- 73 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 290.
- 74 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 307.
- 75 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 308.
- 76 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 307.
- 77 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 307.
- 78 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ، رقم: 6927، 9/16. ومسلم في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، رقم: 2165. 1/1706.

<sup>79</sup> أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، كتاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَاب فَضْلِ الرَّفْقِ، رقم: 2165، 1/1706.

<sup>80</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 313.

<sup>81</sup> ينظر: أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد، التويخ والتنبيه، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة الفرقان. س، بدون، ص: 53.

<sup>82</sup> ينظر: أبو عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين، آداب الصحبة، مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر، ط: 1، 1995م ص: 45.

<sup>83</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 300.

<sup>84</sup> الونشريسي، أحمد بن يحيى، المصدر السابق: 9 / 302.